مجموعهٔ
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الإجارة»

شماره: ۳۴

مسألة ١٩: إذا أمر بإتيان عمل فعمل المأمور ذلك فإن كان بقصد التبرّع لا يستحقّ عليه أُجرة وإن كان من قصد الأمر إعطاء الأُجرة، وإن قصد الأُجرة وكان ذلك العمل ممّا له أُجرة استحقّ وإن كان من قصد الأمر إتيانه تبرّعاً، سواء كان العمل ممّن شأنه أخذ الأُجرة و معدّاً نفسه لذلك أو لا، بل وكذلك إن لم يقصد التبرّع ولا أخذ الأُجرة، فإنّ عمل المسلم محترم، ولو تنازعا بعد ذلك في أنّه قصد التبرّع أو لا قدّم قول العامل؛ لأصالة عدم قصد التبرّع بعد كون عمل المسلم محترماً، بل اقتضاء احترام عمل المسلم ذلك وإن أغمضنا عن جريان أصالة عدم التبرّع، ولا فرق في ذلك بين أن يكون العامل ممّن شأنه و شغله أخذ الأُجرة وغيره، إلّا أن يكون هناك انصراف أو قرينة على كونه بقصد التبرّع أو على اشتراطه[1]. [١]

---

[١] ففي المسألة صور:

أمّا الصورة الأُولى: أن يعمل العامل بعد أمر الأمر بقصد التبرّع فلاخلاف في عدم استحقاق الأُجرة؛ لأنّ إقدامه على الإتيان مجّاناً

---

١. العروة الوثقى: ج٢، ص٤٤٣-٤٤٤.

مسقط لاحترام عمله المقتضى للضمان، وقصد الأمر بدفع الأُجرة لايوجب الضمان إذا وقع عمله على سبيل المجّان والتبرّع، فإنّه الذي ألغى احترام ماله وأخرج عمله من الضمان.

الصورة الثانية: إنّ العامل يأتي بالعمل قاصداً للأُجرة وكان العمل مما له أُجرة، ففي هذه الصورة يستحقّ العامل الأُجرة وإن كان من قصد الأمر إتيانه تبرّعاً، وما ذكره السيّد﵀ في المتن من تعميم الحكم «بالعامل الذي من شأنه أخذ الأُجرة ومعدّاً نفسه لذلك أو لا» للخلاف المذكور في «الشرائع» حيث قيدّ الاستحقاق بمن كان من عادته ذلك فيما إذا دفع شيئاً ليعمل فيه[1].

وكيف كان، إذا قامت القرينة الخارجية على أنّ الأمر أراد المجّانية (كما ذكره في آخر المسألة) وإن كان العامل قاصداً للأُجرة لم يستحقّ؛ لأنّ ما أتى به ـ أي العمل بقصد الأُجرة ـ لايكون مأموراً به، وماتعلّق به الأمر لم يكن متّصفاً بالضمان.

وإنّما الكلام فيما إذا لم تقم قرينة على المجّانية ولم يقصد العامل التبرّع، بل يأتي بالعمل بقصد الأُجرة (بل وحتّى إذا لم يقصد التبرّع ولاأخذ الأُجرة)، فهنا لاإشكال في ثبوت الأُجرة بقاعدة الاحترام

١. شرائع الإسلام: ج٢، ص١٤٩.

أوّلاً، وإن أُشكل بأنّ معنى الاحترام عدم كون مال المسلم هدراً بمثابة المباحات الأصلية ويجوز لكلّ أحد أن يستولي عليها ويستوفيها عن قهر وجبر وأنّه لو أجبره على عمل استحقّ المجبور بدله ولزمه الخروج عن عهدته.

وأمّا لو استوفاه منه باختياره ورضاه ولم يكن من الأمر ما عدا الأمر والاستدعاء، فعنوان الاحترام لايستدعي بذل البدل في هذه الصورة.

والظاهر أنّ منشأ الإشكال حصر موجبات الضمان باليد والعقد والإتلاف، مع أنّه كلّها طريق إلى الاستيلاء على ما يتعلّق بمال الغير وعمله، ولذلك كلّ من استولى على مايتعلّق بالغير بأي نحو من المباشرة والتسبيب لابدّ له من تدارك عوضه إلّا إذا ثبتت المجّانية، وفي المقام قدتحقّق الاستيلاء التسبيبي بأمر الأمر والقاعدة (قاعدة الاحترام) تقتضي وتفيد الحكم الوضعي كالتكليفي بلاإشكال.

ولعلّه لذلك صرّح في «المستند» بالتمسّک ببناء العقلاء وسيرتهم غير المردوعة، فإنّها قد استقرّت على الضمان في موارد الأمر من غير نكير، كما هو المشاهد في مثل الحمّال والحلّاق وهكذا

الدلّاک والغسّال للثياب والبنّاء وجميع أرباب المهن والأعمال، بل قد ورد في الحجّام كراهة تعيين الأُجرة من الأوّل، وأنّ الأولى أن يأمره ثم يدفع إليه أُجرة المثل[1].

أقول: وهل هذا إلّا من باب حرمة المسلم بالنسبة إلى ماله وعمله وهل السيرة المدّعاة غير المردوعة تدلّ على غير مايستفاد من القاعدة.

وأمّا الصورة الثالثة: وهي ما لو تنازعا في أنّه قصد التبرّع أو لا؟ فقد حكم السيدﷺ بتقديم قول العامل مستدلّا بأصالة عدم قصد التبرّع وأنّه مقتضى حرمة عمل المسلم، لاإشكال في أنّ مقتضى القاعدة والسيرة كما يقدّم هو الضمان، وقد مرّ أنّ المسقط لاحترامه هو إقدامه على العمل مجّاناً، بمعنى إباحته للغير نظير الأموال وهذا محتاج إلى الإحراز ـ أي الإباحة والإقدام المجّان ـ والعامل منكر له الآن، فعلى الأمر الإثبات، ومع عدم إمكانه فعليه الخروج عن عهدة عمله الذي استوفاه.

---

١. موسوعة الإمام الخوئي: ج٣٠، ح٣٩٣.

أمّا الاستناد بأصالة عدم قصد التبرّع فقد أُشكل في جريانها؛ لأنّها مبنيّ على القول بجواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية الذي قال به السيدﷺ وكان ذلک مبناه في الأصول.

بتوضيح: أنّ كبرى حرمة مال المسلم لاتقتضي ثبوت الضمان بعد فرض خروج مورد المقصود به التبرّع لايستند إليها ولايمكن التمسّک بعموم الكبرى المذكورة بعد احتمال كون الفرد من أفراد المخصّص.

فالمتحصّل: أنّه بإجراء الأصل ـ أي أصالة عدم التبرّع على القول به ـ يبقى العمل تحت العام، وإلّا كان المرجع أصالة البرائة عن الضمان، إلّا أنّه قد مرّ آنفاً أنّ ما خرج عن تحت عنوان القاعدة وقيام السيرة هو مورد قصد التبرّع، فبما أنّه لم يثبت هذا العنوان لاشبهة في إحراز موضوع الضمان ـ أي صدور العمل لاعن تبرّع ـ.

ولبعض الأعلام تعليقة يستفاد منها التفريق بين مقام الثبوت والإثبات.

وهي أنّه: لاأثر للقصد الواقعي، بل المدار على وجهة العمل فإن كان ظاهر العمل التبرّع إمّا لأجل كون العمل مما لاأُجرة لو عادتاً أو كون العامل مترفّعاً عن أخذ الأُجرة أو غير ذلک من

القرائن فلاأُجرة له وإن قصد الأُجرة باطناً، ولو كان العمل مما له أُجرة وكان ظاهراً في إرادة الأُجرة، فهو يستحقّ الأُجرة وإن قصد التبرّع باطناً، كما أنّ الآمر لو قصد إتيانه تبرّعاً وكان أمره ظاهراً في ذلک فلايستحق الأُجرة ولو كان من قصده ذلک.

وبالجملة: لااعتبار للقصد الباطني إذا خالف ظاهر العمل، و من هنا يعلم عدم صحّة تعليل الماتن من تقديم قول العامل لو تنازعا بقوله: «لأصالة عدم قصد التبرّع»، فإنّ القصد المجرد مما لاأثر له...انتهى.

ما أفاده تامّ لو كان البحث في مقام الثبوت، وإنّ كلًّا من الآمر والعامل يعلم ماقصده ويجوز أو يحرم عليهما أخذ الأُجرة أو منع من دفعه، ولكنّ الكلام في مقام الإثبات والتنازع، فالحكم هو المذكور في المتن، والله العالم.

مسألة ٢٠: كلّ ما يمكن الانتفاع به منفعة محلّلة مقصودة للعقلاء مع بقاء عينه يجوز إجارته، و كذا كلّ عمل محلّل مقصود للعقلاء عدا ما استثني يجوز الإجارة عليه، و لو كان تعلّق القصد و الغرض به نادراً، لكن في صورة تحقّق ذلك النادر، بل الأمر في باب المعاوضات الواقعة على الأعيان أيضاً كذلك، فمثل حبّة

الحنطة لا يجوز بيعها، لكن إذا حصل مورد يكون متعلّقاً لغرض العقلاء و يبذلون المال في قبالها يجوز بيعها[١].[١]

[١] المتحصّل مما أفاده في هذه المسألة اعتبار كون موارد المعاملة متعلّقة لغرض العقلاء ومقصوداً لهم نوعاً وأنّ المنافع النادرة وإن قامت بها أغراض شخصية غير كافية في أبواب البيوع والإجارات، نعم نقول بالصحّة والتمامية حتى فيما إذا كانت في ندرتها عامّاً لكلّ من ابتلى به واحتاج إليه. وذلك لأجل عدم اعتبار المالية في باب المعاوضات، بل يكفي مبادلة ملك بملك والمعاوضة لامجّانية، وقوله تعالى: ﴿**لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾[٢] ناظرة ومبنيّة لاشتراط التراضي بين الطرفين في مقابل السبب الباطل من الربا والقمار و... فلادلالة فيها على اعتبار المالية.

هذا مضافاً إلى أنّ صرف كون المعاملة سفهية لايوجب البطلان بل الشرط عدم صحّة معاملة السفيه ولايقول لمن اشترى ورقة مندرسة بخط أبيه أو جدّه لايرغب فيها أيّ عاقل: أنّه سفيه، بل

١. العروة الوثقى: ج٢، ص٤٤٤.
٢. النساء(٤): ٢٩.

تتمّ وتصحّ هذه المعاملة عند العقلاء، ومن لايصحّ معاملته هو السفيه.

مسألة٢١: في الاستئجار للحجّ المستحبّي أو الزيارة لا يشترط أن يكون الإتيان بها بقصد النيابة، بل يجوز أن يستأجره لإتيانها بقصد إهداء الثواب إلى المستأجر أو إلى ميّته، و يجوز أن يكون لا بعنوان النيابة و لا إهداء الثواب، بل يكون المقصود إيجادها في الخارج من حيث إنّها من الأعمال الراجحة، فيأتي بها لنفسه أو لمن يريد نيابة أو إهداء[1].[١]

[١] لاإشكال في الاستيجار للأُمور المذكورة لهذه الوجوه الثلاثة ـ أي النيابة أو إهداء الثواب أو بقصد إيجادها في الخارج خوفاً من خلوّ الكعبة والمزارات عن الحاجّ والزائر؛ إلّا أنّه قد يشكل في الصورة الثانية، بعدم إحراز الموضوع لجهالة ترتّب الثواب بعد احتمال كون العمل مقروناً بما يمنع عن تحقّق الثواب والإجارة على الإهداء على الثواب، مع هذا لايصحّ وقوعه طرفاً للمعاوضة؛ لجهالة ثبوت العوض، مضافاً إلى أنّ المالية في الثواب لافي إهداء الثواب.

١. العروة الوثقى: ج٢، ص٤٤٤.

وأُجيب: لعدم كون الثواب مملوكاً لأحد لكي يهديه حتى مع العلم بصحّة العمل وعدم الاقتران بموانع القبول؛ بداهة أنّ الثواب إنّما ثبت بوعد الله سبحانه لاباستحقاق من العبد وتمليكه، فليس الثواب تحت سلطنته حتى يشكل بأنّه مع الشك لاتصحّ الإجارة على الإهداء، فمعنى إهداء الثواب: إمّا جعل العمل للمستأجر كما قد يستفاد من قوله عليه السلام في رواية ابن مغيرة: «...**فاجعل ذلک لها الآن**»[1] ولاضير في تأخير النيّة في الأُمور الاعتبارية بعد مساعدة الدليل، فالإهداء على هذا بمعنى الجعل وهذا أمر اختياري.

وإمّا بمعنى الطلب من الله سبحانه والدعاء بأن يعطي الثواب إلى المستأجر مثلاً كما يستفاد مما ورد في بعض الزيارات:« اللهم اجعل ثواب هذا...» وماورد أيضاً في صلاة ليلة الدفن: «اللهم ابعث ثواب هاتان الركعتان...» كلا المعنيين يكون مورد الإجارة أمراً اختيارياً يصدر من الأجير فتصحّ الإجارة عليه، والنتيجة خارج عن عهدته وعن مورد الأجر.

---

١. وسائل الشيعة: ج١١، ص٢٠٤، أبواب النيابة في الحج: ب٢٩، ح١.

وبعبارة واضحة: إنّ الإجارة تقع على ما هو مقتض للثواب بحسب المستفاد من الأدلّة الشرعية ولاتقع على ما هو علّة تامّة منحصرة للثواب، وإلّا يستلزم بطلان الإجارة على أكثر الأعمال المأتي بها لأجل الثواب، كالصلاة ليلة الدفن، ويكفي اطمئنان العبد بترتّب الثواب على عمله بما وعد الله سبحانه من الأجر والثواب على الأعمال المستحبة والمطلوبة عنده تعالى من حيث الاقتضاء والله العالم.

مسألة٢٢: في كون ما يتوقّف عليه استيفاء المنفعة كالمداد للكتابة والإبرة والخيط للخياطة مثلًا على الموجر أو المستأجر قولان، والأقوى وجوب التعيين إلّا إذا كان هناك عادة ينصرف إليها الإطلاق، وإن كان القول بكونه مع عدم التعيين وعدم العادة على المستأجر لا يخلو عن وجه أيضاً؛ لأنّ اللازم على الموجر ليس إلّا العمل[1].[١]

[١] في المسألة أقوال:

١. العروة الوثقى: ج٢، ص٤٤٥.

منها: ما عن «الجواهر»[١] تبعاً «للشرائع»[٢] والمحكي عن «السرائر»[٣] و«التحرير»[٤] و«الإرشاد»[٥]: أنّه على الموجر؛ لتوقّف العمل المستأجر عليه على ذلك فيجب من باب المقدّمة.

منها: أنّه على المستأجر، إلّا أن يكون العادة على الموجر؛ لأنّ المقصود من الإجارة العمل، أمّا الأعيان فلاتدخل في مفهوم الإجارة على وجه يجب أداؤها لأجلها، وهذا ما عن «المسالک»[٦] و«الروضة»[٧].

منها: التفصيل في المقدّمات بين ما يصدر منه العمل ومايتقوّم به الهيئة المطلوبة منه، فإنّ الخياطة والكتابة ونحوهما تنحلّ إلى هيئة ومادة، فهيئة الخياطة هي الهيئة الاتصالية بين أجزاء الثوب وبعضها الآخر ومادّتها المتقوّمة بها الهيئة هو الثوب والخيوط، وكذا الكتابة هيئة نقش خاصّ وهي حالة في القرطاس بمداد. ومن البيّن:أنّ

١. جواهر الكلام: ج٢٧، ص٣٣٨.
٢. شرائع الإسلام: ج٢، ص١٤٩.
٣. السرائر: ج٢، ص٤٧٣-٤٧٤.
٤. تحرير الأحكام: ج٣، ص٩٨.
٥. إرشاد الأذهان: ج١، ص٤٢٣.
٦. مسالک الأفهام: ج٥، ص٢٣٠.
٧. الروضة البهية: ج٤، ص٣٥٩.

العمل المستأجر عليه نفس إيجاد الهيئة وهو الذي يستحقّه المستأجر من الأجير ومقدّمات إيجاد الهيئة بما هو إيجاد الهيئة ما هو الأصل في صدوره كالإبرة في الخياطة والقلم في الكتابة وآلة البنائية في البناء فيجب عليه، بخلاف مايتقوّم به الهيئة والتأليف والتركيب الذي هو بمنزلة المادّة للهيئة كالخيوط والمداد والآجر والجصّ ونحوها على المستأجر.

وملخّصه: أنّ ما يبقى عينه بيد المستأجر فعليه، وما لايبقى عينه كالآلات الصدورية كالإبرة ونحوها فعلى الموجر.

منها: وجوب التعيين كما عن «مجمع البرهان»[1] (وخيرة الماتن) وكان ذلك لإجمال المستأجر عليه من حيث الإطلاق والاشتراط، بتوضيح: أنّ وجوب التعيين لازم لرفع الجهالة المعتبر في صحّة العقد مالم تقم قرينة خارجاً، أو عادة منصرف إليها عند الإطلاق.

وردّه في «الجواهر»[2]: بأنّ المقدّمات ـ أعني مايتوقّف عليه العمل ـ والتوابع ليست من مورد الإجارة الذي يعتبر فيه المعلومية، فإذا وجب العمل بالإجارة يجب توابعه بالملازمة على الموجر

١. مجمع الفائدة والبرهان: ج١٠، ص٨٥.
٢. جواهر الكلام: ج٢٧، ص٣٣٨.

لاالمستأجر كالعمل لنفسه لتوقّفه عليها وغير مقدور التسليم إلّا بها، وهو كاف عن التعيين وغير محتاج إليه مع هذا التوقّف؛ لأنّ مالايتمّ الواجب إلّا به واجب كما في تغسيل الميّت ودفنه، ولولا ورود الدليل على عدم وجوب أصل الكفن على المكلّفين كان عليهم الكفن أيضاً كالتكفين، فيتوجّه ماذهب إليه «الجواهر».

ولكن أشكل عليه في «المستمسك»: بأنّ إطلاق الوجوب يقتضي وجوب المقدمّة والمبادرة إلى العمل ولايقتضي تمليك الخيوط مثلاً للمستأجر وقاعدة السلطنة تقتضي بقائها على ملك الأجير.

وحينئذ يجب دفع بدلها إلى الأجير، ولايخفى أن هذا يختصّ بما إذا كان إطلاق للعمل المستأجر عليه، أمّا اذا لم يكن؛ لعدم تمامية مقدّمات الحكمة فالعقد باطل؛ لإجمال موضوعه وإهماله المانع ذلك من صحّته؛ إذ المهمل لايمكن انطباقه على كل من الواجد للقيد والفاقد من الأفراد الخارجية والفرضية.

ومن ذلک يظهر أن قول المصنّف: «والأقوى وجوب التعيين» مبنيّ على إهمال العمل وعدم إطلاقه، فإنّه مع الإطلاق لاموجب للتعيين، بل يؤخذ بمقتضى الإطلاق[1].

ولكنّ المشكلة: إنّ الشكّ في المقام ليس في تقييد الخطاب كي يتمسّک في دفعه بإطلاق الدليل: ﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾؛ لأنّ وجوب الوفاء حيث إنّ موضوعه العقد فهو تابع لكيفية المعاهدة وما عليه المتعاملين، فإن لوحظ العمل واستوجر الخيّاط والكاتب مثلاً للعمل مع كون الخيوط والمداد مفروض الوجود، فلايجب الخيوط والمداد على الموجر من غير أن يلزم منه تقييد الحكم المستفاد من الدليل ﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾، بل التقييد وقع في مورد الإجارة ومصبّ العقد ولوحظ العقد أوّل الأمر مضيّقاً.

وإن لوحظ الخياطة والكتابة على نحو الإطلاق فعند ذلک يجب المقدّمات على الموجر لا على المستأجر، فالمفروض أنّ الشک إنّما هو في محطّ العقد ومصبّه.

فبناءً على هذا ما أُفيد من أنّ إطلاق الوجوب يقتضي وجوب هذه المقدّمات على الأجير لكن لايقتضي كونها ملكاً للمستأجر

---

١. مستمسک العروة الوثقى: ج١٢، ص١٤٥.

مجّاناً، بل يجب على المستأجر دفع بدلها إليه؛ لاقتضاء قاعدة السلطنة بقائها في ملك الأجير.

مندفع: بأنّ المتفاهم العرفي من إيجاب المقدّمات على الأجير كالخيوط ونحوها هو الإيجاب مجّاناً وبلاعوض، كما لو فرض قيام دليل لفظي يدلّ بالتصريح على إيجاب المقدّمات، فإنّ المتبادر في مثله هو الإيجاب مجّاناً وبلا عوض ولايلتفت عند العرف إلى احتمال التمليک بعوض في مثلها.

فالمتحصّل: أنّه مع القرينة لاإشكال ومع عدمها وعدم عادة ينصرف إليه العقد ـ أي ما يتفاهم منه العرف ـ لاإشكال في التفصيل المذكور بين ما كان من قبيل الموضوع فلايجب تحصيله وبين ما كان من قبيل المقدّمات فيجب ذلک على الموجر مشروطاً بعدم وجود قرينة على التعيين.